قبل ما يكون لي ان ابد له من تالفا نفسي ان اتبع الاما يوحى الى **الرابع**
نسخ القران بالاجماع وهو غير جايز خلافا للشذوذ من الناس **الخامس**
نسخ القران جوزه الجمهور ومنعه الشافعي رحمه الله لنا لسنه مبينه
للقران لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يجوز
ان يكون المبين ناسخا للمبين واجيب عن ذلك بان المنسوخ من المنسوخ
من السنه بالكتاب ليس هو المبين للكتاب والمفسر له انما المنسوخ الامر
والنهي الوارد في السنه هذا اقل المنع عن الشافعي واطلقه جماعه وليس الامر
على الاطلاق فالشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقول ان السنه لا تنسخ بالقران
مطلقا بل يجوز ان تنسخ بالقران بشرطه وهو ان يكون مع القران سنه اخرى
تخالف السنه المنسوخه وتوافق الايه الناسخه ليتبين بها انه صلى الله عليه وسلم
وافقته امر الله جل جلاله فلا يوجد ناسخ من القران الا ومعه سنة من
النبي صلى الله عليه وسلم مقارنة له اما قول او فعل او اقرار ومثال ذلك
معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم المشركين عام الحديبيه ان يرد اليهم
من جاءهم فانزل الله تعالى منع رد النساء فقال تعالى فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فامتنع
النبي صلى الله عليه وسلم من رد النساء اليهم فالجمهور يقول نسخ القران ما فعله
صلى الله عليه وسلم معهم من العهد واستقل القران ببيان النسخ والشافعي
رضي الله عنه يقول نسخه القران ولم يستقل وحده ببيان النسخ والشافعي رضي الله
عنه يقول نسخه القران ولم يستقل وحده ببيان النسخ بل استقل بانضمام
السنه اليه وهو منع النبي صلى الله عليه وسلم النساء من الرجوع فافهموا
مذهب الشافعي المذهب المرضي الذي ارتضيه واختاره مذهبا فانه
لو جاز ان ينسخ القران السنه من غير ان يصحبه سنه اخرى لم يعرف بيان
السنه للكتاب اصلا ولا موقعها منه ولكان ان يرد كثير من السنن فاذا
قلنا لا يقطع يد السارق في الشيء التافه للسنه قال القايل السنه منسوخه
بقوله تعالى **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما**
ولكان ان يقول انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم الزاني الثيب قبل نزول
اية الجلد وانما مسح على الخفين قبل نزول اية الوضوء وغير ذلك من الايات
والاخبار والدليل على ان السنه بعد ذلك ولاجل هذا قال ابو عبد الله الشافعي
رضي الله تعالى عنه هذه المقالة **السادس والسابع** نسخ الاجماع
بالقران ونسخ الاجماع بالسنه مستحيل غير جايز لقاقا **الفصل**
الخامس في الطريق الى معرفة الناسخ والمنسوخ ويعلم ذلك في كتاب الله

جل جلاله

حل جلاله من وجوه احدها الاجماع على خلاف النص لقيام الدليل القاطع
على عصمه الامه **الثاني** يعلم بتصريح النطق كقوله تعالى **الان خفف**
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا **الثالث** يعلم بقول
النبي صلى الله عليه وسلم كقول الله سبحانه في الزواني **فامسكوهن**
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الحديث عنهن جعل اية الامساك منسوخه بالحدود وسيأتي بيان ذلك
وتحقيقه عند الكلام على الاحكام ان شاء الله تعالى **الرابع** يعلم بتاخر احد
اللفظين عن الاخر في الايه المدنيه تنسخ المكيه وهو كثير في القران
والمدنيه المتاخره تنسخ المكيه المتقدمه وهو اكثر منسوخ في القران والمكيه
المتاخره تنسخ المكيه المتقدمه وقال ان يوجد هذا النوع ظاهرا متفقا عليه
عند اهل العلم لين نزول ذلك كان قبل تشريع الاحكام وجب على طالب علم
القران تعلم المدني من المكي وقد مر اهل العلم ذلك ويتلوه بيانا خاصا
وذكروا الضابطه علامات ودلايل فقالوا كل سوره فيها يا ايها الناس وليس
فيها يا ايها الذين امنوا فهي مكيه وفي الحج اختلاف وكل سوره فيها كلا فهي
مكيه لانه ردوزجر وكل سوره في اولها حروف المعجم مثل الر وحم وشبهه
فهي مكيه سوا سورة البقره وال عمران وفي الرعد لاختلاف وكل سوره فيها
قصة ادم عليه السلام وابليس عليه لعنة الله فهي مكيه سوا سورة البقره
وكل سوره فيها يا ايها الذين امنوا فهي مدنيه وكل سوره فيها ذكر المنافقين
فهي مدنيه سوا العنكبوت قال هشام بن عروه عن ابيه ما كان من السور
فيه حد او فريضه فهي مدنيه وما كان فيها ذكر الامم الماضيه والقرون
الخاليه فهي مكيه ويعرف المتاخر من المدني باخبار الصحابي ان هذا
نزل بعد هذا اما اذا قال الصحابي هذه الايه منسوخه لم يقبل قوله حتى
يعين الناسخ فنظر فيه ومن الناس من قال يقبل خبره ويقلد فيه ومنهم من قال
ان ذكر الناسخ الاعند حصول القطع له بانه ناسخ وان الايه المعارضه له
منسوخه واما اذا ظن النسخ ولم يقطع ذكر الناسخ لينظر فيه غيره والصحيح
هو الاول والدليل عليه انه يجوز ان يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجب
النسخ فلا يجوز ان يترك الحكم الثابت من غير نظر واستدلال ويعرف الناسخ
من المنسوخ في السنه بهذه الطرق المذكوره فيعلم بالاجماع كما اجمعوا على نسخ
الخمر وان عاد مرا طكنته ويعلم بتصريح النطق كقول النبي صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويعلم باخبار الصحابي ان هذا ورد بعد هذا